

Distr.: General

مجلس الأمن



30 July 2010

القرار ١٩٣٥ (٢٠١٠)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٣٦٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته وبياناته الرئاسية السابقة بشأن الحالة في السودان،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وتصميمه على العمل مع حكومة السودان، مع الاحترام التام لسيادتها، للمساعدة في التصدي للتحديات المختلفة في السودان،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه السابقين ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في التزاعات المسلحة، اللذين يؤكد فيها مجدداً، في جملة أمور، الأحكام ذات الصلة في الوثيقة الختامية المؤتمرة القمة العالمي للأمم المتحدة؛ وإلى قراريه ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) بشأن الأطفال والنزاعسلح؛ وإلى قراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛ وإلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات ذات الصلة بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يضع في اعتباره الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، وبروتوكولها الإضافي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، إلى جانب اتفاقية منظمة الاتحاد الأفريقي لعام ١٩٦٩ التي تحكم الجوانب المحددة المتعلقة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا، وكذلك اتفاقية الاتحاد الأفريقي المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، المتعلقة بحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم،

وإذ يشير إلى التقرير المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بشأن الأطفال والنزاعسلح في السودان (S/2009/84)، بما فيه من توصيات، وإذ يشير إلى الاستنتاجات التي أفرّها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعنى بالأطفال والنزاعسلح في السودان (S/AC.51/2009/5)،



وإذ يعرب عن التزامه وعزميه القويين بتعزيز العملية السياسية في دارفور وتعزيز جهود كبير الوسطاء المشترك ودعمهما، وإذ يرحب بالتزام كبير الوسطاء المشترك بإحراز تقدم وإجراء مفاوضات بين حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة بشأن التوصل إلى اتفاق برعاية كبير الوسطاء المشترك، وإذ يشجب رفض بعض الجمومعات المستمر للانضمام إلى العملية السياسية،

وإذ يؤكّد، دون إخلال بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، على أهمية الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، على نحو يتسم مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتصل بصون السلام والأمن في أفريقيا، وبخاصة في السودان،

وإذ يرحب بالدور الهام الذي يقوم به الاتحاد الأفريقي في السودان، وبخاصة جهود فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي الذي يعمل، بالتعاون مع كبير الوسطاء المشترك ومع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، من أجل توسيع السلام والمصالحة والمساءلة في دارفور، بوسائل من بينها عقد مؤتمر يضم أهل دارفور في وقت مبكر، بغية تشجيع إحراز تقدم مبكر في عملية السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تموز يوليه (S/2009/382) عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور،

وإذ يشدد على ضرورة أن يتبع مجلس الأمن نهجاً استراتيجياً صارماً في عمليات نشر قوات حفظ السلام، بهدف تعزيز فعالية بعثات حفظ السلام؛ وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية معالجة مسألة كفالة قدرة العملية المختلطة على رد التهديدات التي تواجه تنفيذ ولايتها، وأهمية تأمين سلامة أفراد حفظ السلام التابعين لها وأمنهم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء تدهور الوضع الأمني في دارفور، بما في ذلك ما يحدث من انتهاكات لوقف إطلاق النار وهجمات لمجموعات المتمردين وقصف جوي من جانب حكومة السودان، وتفاقم للقتال بين القبائل، وشنّ هجمات على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وعناصر حفظ السلام، مما يعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى مناطق الصراع حيث يقيم السكان المدنيون الضعفاء، على نحو ما جاء في تقرير الأمين العام، وإذ يهيب بجميع الأطراف أن توقف الأعمال العدائية وتعجل بتيسير وصول المساعدات الإنسانية،

وإذ يكرد إداته لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور، وإذ يدعو كل الأطراف إلى الوفاء بما عليها من واجبات بمقتضى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ يشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، وإذ يبحث حكومة السودان على الوفاء بواجباتها في هذا الشأن،

وإذ يؤكّد من جديد قلقه إزاء التأثير السلبي للعنف المستمر في دارفور على الاستقرار في جميع أنحاء السودان، وعلى المنطقة، وإذ يرجّب بتحسين العلاقات بين السودان وتشاد عقب توقيع حكومتيهما على اتفاق لتطبيع علاقاهما الثنائية في ١٥ كانون الثاني / يناير ٢٠١٠، ونشر قوة مشتركة بقيادة مشتركة على طول الحدود، وإذ يشجع السودان وتشاد على الاستمرار في تنفيذ هذا الاتفاق والتعاون من أجل إحلال السلام والاستقرار في دارفور وفي المنطقة برمتها،

وإذ يقرّ أنّ الحالة في السودان تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

١ - يقرّ تجديد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على النحو المنصوص عليه في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) لفترة ١٢ شهراً أخرى حتى ٣١ تموز / يوليه ٢٠١١؛

٢ - يؤكّد ضرورة أن تستخدم العملية المختلطة ولايتها وقدراتها استخداماً كاملاً، وأن تعطى الأولوية في القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة إلى مسؤولي (أ) حماية المدنيين في جميع أنحاء دارفور، (ب) ضمان وصول المساعدات الإنسانية سالمة وفي الوقت المناسب وبدون عوائق، وكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وأنشطة الإغاثة الإنسانية؛

٣ - يعيد تأكيد أهمية تعزيز العملية السياسية لدارفور التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، ويؤكّد في هذا الصدد، ضرورة مشاركة جميع أصحاب المصلحة في دارفور على نحو منهجي ومستمر، بما في ذلك المسؤولون المنتخبون حديثاً والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمنظمات التي تتولى قيادتها النساء، والفتات المجتمعية، وزعماء القبائل، من أجل تكثيف بيئة مواتية للسلام والأمن عبر إجراء حوار بناء وصريح، ويرحب بالأولوية المنوّحة لاستمرار جهود العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور الرامية إلى تعزيز هذه المشاركة دعماً وتكميلـاً لأعمال كبير الوسطاء المشترك السيد جبريل بيسيني باسوبي وللعملية السياسية التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل دارفور؛ ويرحب في هذا الصدد بأعمال فريق التنفيذ الرفيع المستوى المعنى بالسودان التابع للاتحاد الأفريقي؛

- ٤ - يطلب إلى العملية المختلطة أن تضع، بالتشاور مع فريق الأمم المتحدة القطري، استراتيجية شاملة لتحقيق الأهداف المحددة في الفقرة ٢ أعلاه، ويطلب إلى العملية المختلطة أن تستفيد إلى أقصى حد من استخدام قدراتها في دارفور، لتنفيذ تلك الاستراتيجية؛
- ٥ - يُشيد بمساهمة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وبالجهات المانحة للعملية المختلطة، ويشير إلى أن العملية المختلطة تقترب من مرحلة النشر الكامل؛ ويؤكد الحاجة إلى وحدات قادرة على أداء المهام المسندة إلى العملية المختلطة، ويطلب من الجهات المانحة، في هذا الصدد، مواصلة مساعدتها إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في كفالة حصول الوحدات على التدريب المناسب والمعدات الملائمة، على نحو يمكنها من أداء مهامها وتحقيق اكتفائها الذاتي أثناء العمليات، ويهيب بالدول أن تتكفل وتتبرع بما تبقى من طائرات المليكوبتر العسكرية للخدمات والاستطلاع الجوي، وغير ذلك من المعدات التي تمكن القوات من تنفيذ مهامها؛
- ٦ - يدين بقوة جميع الهجمات التي تشن على العملية المختلطة؛ ويؤكد أن أي اعتداء على العملية المختلطة أو تحديده لها أمر غير مقبول؛ ويطالب بعدم تكرار هذه الهجمات، ويشدد على ضرورة تعزيز سلامة موظفي العملية المختلطة وأمنهم، وكذلك ضرورة وضع حد لإفلات من يهاجمون عناصر حفظ السلام من العقاب، ويحث حكومة السودان، في هذا الصدد، على بذل قصارى جهودها لتقديم مرتكبي أي من هذه الجرائم إلى العدالة؛
- ٧ - يشيد بالأعمال ذات المصداقية للأئية الثلاثية الأطراف لكنه يعرب عن عميق أسفه لاستمرار القيود المفروضة على حركة العملية المختلطة وعملياتها؛ ويدعو جميع الأطراف في دارفور إلى إزالة كل العوائق التي تحول دون اضطلاع العملية المختلطة بولايتها بالكامل وعلى نحو سليم، وذلك بوسائل منها ضمان أنها وحرية حركتها؛ ويحث، في هذا الصدد، حكومة السودان على التقيد باتفاق مركز القوات بمحاذيره وبدون أي إبطاء، ولا سيما فيما يتعلق بإصدار التراخيص الالزمة للرحلات الجوية والمعدات، وإزالة جميع العقبات التي تعترض استخدام العملية المختلطة للأصول الجوية، بهدف القيام، في جملة أمور، بالرد على التهديدات المسلحة والاستجابة لحالات الإجلاء الطبي الطارئة حسب الأوضاع؛
- ٨ - يشدد على أهمية تحديد أهداف واقعية قابلة للتحقيق يمكن استخدامها في قياس ما تتحققه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من تقدم؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ مجلس الأمن كل ٩٠ يوماً بالتقدم المحرز في تنفيذ ولاية العملية المختلطة في جميع أنحاء دارفور، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية المشار إليها في الفقرة

٤ أعلاه والعقبات التي تعرّضه، ويشمل ذلك أيضاً تقييم التقدّم المحرز مقارنة بالنقاط المرجعية المحددة في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وكذلك التقدّم المحرز في العملية السياسية والحالة الأمنية والإنسانية، بما في ذلك التقدّم المحرز في أماكن مخيّمات المشردين داخلياً واللاجئين، وفي مجال الاتّعاش المبكر وامتناع جميع الأطراف لالتزامها الدولي؟

٩ - يطالب جميع أطراف التّرَاع في دارفور بأن توقف على الفور أعمال العنف والاعتداءات على المدنيين وعناصر حفظ السلام والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية، وأن تفي بما عليها من واجبات بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ ويؤكّد في هذا الصدد، رفض المجلس الشديد لانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ويدعو إلى الوقف الفوري لأعمال القتال، ويدعو جميع الأطراف إلى التعهد بالالتزام بوقف مستمر و دائم لإطلاق النار؛ ويطالب إلى الأمين العام التشاور مع الأطراف المعنية بغية إنشاء آلية أكثر فعالية لرصد وقف إطلاق النار؛ ويشدد على ضرورة قيام العملية المختلطة بالإبلاغ عن أي أعمال عنف خطيرة تقوض اكتمال الجهود البناءة التي تبذلها الأطراف لتحقيق السلام؛

١٠ - يُعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار تدهور الحالة الإنسانية في دارفور، واستمرار تحدّي المنظمات الإنسانية والقيود على وصول المساعدة الإنسانية في دارفور، ويدعو إلى تنفيذ البلاغ الذي أصدرته حكومة السودان والأمم المتحدة بشأن تيسير تنفيذ الأنشطة الإنسانية في دارفور تنفيذاً كاملاً؛ ويطالب حكومة السودان وجميع الميليشيات والجماعات المسلحة وسائر أصحاب المصلحة الآخرين بكفالة وصول المنظمات الإنسانية وموظفي الإغاثة على نحو كامل وآمن وبدون عوائق إلى السكان المحتاجين وكذلك تزويدهم بالمساعدات الإنسانية؛

١١ - يؤكّد مجدداً أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للترّاع الدائر في دارفور وأن التوصّل إلى تسوية سياسية شاملة ونجاح انتشار العملية المختلطة أمران لازمان لإعادة إحلال السلام؛ ويعيد تأكيد دعمه الكامل لعمل كبير الوسطاء المشترك، السيد حريل ييسي بأسولي وللعملية السياسية التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

١٢ - يطالب جميع أطراف التّرَاع، بما في ذلك الجماعات المتمردة كافة، بالمشاركة على الفور وبشكل كامل وبناءً في عملية السلام بدون أي شروط مسبقة، بطرائق منها المشاركة في محادثات في إطار وساطة السيد بأسولي، بغضّ إكمال وإبرام اتفاق جامع

و شامل، ويشدد على أهمية إكمال هذا الاتفاق من أجل تحقيق الاستقرار والسلام الدائم في المنطقة، ويرحب بما تقوم به قطر في هذا الصدد وبالدعم الذي تقدمه بلدان أخرى في المنطقة؛ ويدعو العملية المختلطة إلى توفير الدعم ل الكبير الوسطاء المشترك وفريق الوساطة المشترك؟

١٣ - يلاحظ أن الزراع الدائر في جزء من السودان يؤثر على الأجزاء الأخرى من البلد وعلى المنطقة بأكملها؛ ويحث العملية المختلطة على التنسيق عن كثب مع بعثات الأمم المتحدة الأخرى في المنطقة، بما فيها بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد؛

١٤ - يطلب إلى العملية المختلطة أن تقوم، على نحو يتافق مع قدراتها ولاليتها الحالية، بمراقبة وتكميل الجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة في السودان، حسب الاقتضاء، في مجال التحضير لإجراء الاستفتاءين في جنوب السودان وأبيي، بما في ذلك التنسيق الوثيق مع هذه البعثة في مجال تبادل تحليلات المخاطر في مناطق الحدود، ولا سيما فيما يتعلق بالأخطار المحدقة بالمدنيين؛

١٥ - يشدد على أهمية التوصل إلى حلول دائمة تحفظ كرامة اللاجئين والشردين داخلياً، وضمان مشاركتهم الكاملة في تخطيط وإدارة هذه الحلول، ويطلب جميع أطراف الزراع في دارفور بتهيئة الظروف المواتية التي تفضي إلى عودة اللاجئين والشردين داخلياً بصورة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة أو إلى إدماجهم في المجتمعات المحلية؛

١٦ - يلاحظ أن إحلال الأمن يسهل كثيراً مبادرات الانتعاش المبكر والعودة إلى الحياة الطبيعية في دارفور؛ ويشدد على أهمية بذل جهود الانتعاش المبكر في دارفور، وفي هذا الصدد، يشجع العملية المختلطة على أن تقوم، في إطار ولاليتها الحالية، بتيسير عمل فريق الأمم المتحدة القطري والوكالات المتخصصة في مجال الانتعاش المبكر وإعادة الإعمار في دارفور، بوسائل من ضمنها توفير الأمن للمناطق؛ ويدعو حكومة السودان إلى مواصلة بذل جهودها الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية لأزمة دارفور وزيادة الاستثمار في أنشطة الانتعاش المبكر؛

١٧ - يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار التزاعات وأعمال العنف المحلية وتأثيرها على المدنيين، وانتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة، ويطلب إلى العملية المختلطة في هذا الصدد، أن تواصل دعم آليات حل التزاعات المحلية ورصد ما إذا كانت توجد في دارفور أي أسلحة أو مواد ذات صلة، وذلك وفقاً لولاليتها على النحو المحدد في الفقرة ٩ من القرار ١٧٦٩؛

١٨ - يطلب جميع أطراف النزاع بأن تتخذ على الفور التدابير الملائمة لحماية المدنيين، بما يشمل النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي، تماشياً مع القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)؛ ويطلب إلى العملية المختلطة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ استراتيجيتها الشاملة لتوفير الحماية للنساء والأطفال من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وأن تقيّم كذلك مدى التقدم المحرز في سبيل القضاء على العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ويطلب إلى الأمين العام أن يحرص على أن تنفذ العملية المختلطة الأحكام ذات الصلة من القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، وأن يُضمن تقاريره إلى المجلس معلومات عن هذه المسألة؟

١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل: (أ) استمرار رصد حالة الأطفال والإبلاغ عنها، ضمن التقارير المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛ (ب) ومواصلة الحوار مع أطراف النزاع بهدف إعداد خطط محددة المدة لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في القتال، ووضع حد لالاتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تمس الأطفال؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم بصورة دورية باستعراض واستكمال مفهوم العمليات وقواعد الاشتباك للعملية المختلطة، وفقاً لولاية البعثة بموجب قرارات مجلس الأمن وتقسم تقرير عن ذلك إلى مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقواتها، ضمن التقارير المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛

٢١ - يقدر أن يبقى المسألة قيد نظره.